تاريخ الاستلام: 2022/10/28 تاريخ القبول: 2023/04/03

# التعاون الدولي لحماية الأشخاص عديمي الجنسية

# International cooperation to protect stateless persons

عز الدين غالية

جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة ( الجزائر)

azzeddinebey4@gmail.com

**ملخص:**

توفر الجنسية حماية للأشخاص و شعور بالإنتماء و التمتع بمختلف الحقوق، و انعدامها يؤدي إلى خلق العديد من المشاكل التي لا يمكن حصرها، و هذا ما يجعل انعدام الجنسية مشكلة عالمية دفعت المجتمع الدولي إلى تكثيف جهوده من أجل القضاء على حالات انعدام الجنسية و توفير حماية للأشخاص عديمي الجنسية.

و تمخضت هذه الجهود عن إبرام جملة من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954، و اتفاقية نيويورك لعام 1961 بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية، هذا إلى جانب توسيع دور و مهام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين كآلية دولية لتشمل المساعدة في خفض حالات انعدام الجنسية و كذا توفير المساعدة للأشخاص عديمي الجنسية.

**كلمات مفتاحية:** انعدام الجنسية-الاتفاقيات الدولية-الأشخاص عديمي الجنسية- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

*Abstract:*

*Nationality provides protection for humans, a sense of belonging and enjoyment of various rights, and its absence leads to the creaction of many problems, that connot be counted, and this is what makes statelessnes a global problem, that has prompted the international community to intensify its efforts to eliminate statelessness and provide protection for statless people.*

*These efforts resulted in the conclusion of a number of international agreements, the most important of which is the convention on the status of stateless persons of 1954, and the New York convention of 1961 on the reduction of statelessness,This is in addition to exparding the role and function of the high commissioner refugees as an international mechanism include assistance in the reduction of statelessness as well as the provision of assistance to stateless persons.*

*Keywords: statelessness-international convention-stateless persons-High commissioner for Refugees*

**مقدمة:**

الأصل أن لكل إنسان الحق في أن تكون له جنسية تلقائيا بناءا على وجود رابطة فعلية بينه و بين الدولة التي منحته جنسيتها، و إما عن طريق النسب لأبويه الحاملين لجنسية هذه الدولة، أو بالنظر إلى ولادة الشخص فوق تراب تلك الدولة، و في حالات أخرى يمكن له اكتسابها بشروط.

فالجنسية رابطة قانونية بين الفرد و الدولة، عن طريقها يصبح الفرد مواطنا يتمتع بحقوق المواطنة داخل الدولة التي يحمل جنسيته، ولها أهمية قصوى في حياة الأفراد، لذلك تعتبر الجنسية حق من الحقوق الأساسية للإنسان، فالجنسية تمنح حاملها شخصية قانونية تجعله مواطن الدولة له حقوق و عليه واجبات.

لكن قد تنشأ أوضاعا غير عادية تفرز أشخاصا عديمي الجنسية أي لا يجملون جنسية أي بلد هذه الأوضاع تنجم عادة من خلال التمييز العنصري أو تعارض القوانين في منح الجنسية، كما أن تغير الحدود الإقليمية للدول قد يكون لها انعكاسات في ظهور هذه الظاهرة نتيجة غياب أو اختلال في أنظمة سجلات الحالة المدنية الحديثة النشأة مما قد ينجم عنها فقدان الجنسية أو التجريد منها.

و بدون جنسية يعيش الأفراد حياة تتميز بانعدام الأمن و التهميش، فعديمي الجنسية هم من بين الفئات الأكثر ضعفا في العالم حيث يحرمون غالبا من التمتع بالحقوق، و عليه عدم توفر الفرد و حمله لجنسية دولة ما يترتب عليه آثار قانونية سلبية وخيمة.

يعتبر عديمي الجنسية مجموعة اجتماعية جد مستضعفة فهم مجردون من أي عقد أو وثائق تسمح لهم بالتمتع بحقوقهم الإنسانية الأساسية مثل الحق في حرية التنقل، و الحق في التعليم، و الحق في العمل، كما لا يستطيع هؤلاء الأشخاص اللجوء إلى القضاء خوفا من توقيفهم و احتجازهم لأجل غير مسمى و ذلك لعدم حيازتهم أي وثائق أو مستندات ثبوتية.

و يعود انعدام الجنسية إلى عدة عوامل و أسباب منها ما هو متعلق بالقوانين بحد ذاتها، منها ما هو متعلق بالتمييز ضد المرأة، و منها ما هو متعلق بالممارسات الإدارية، و منها ما هو متعلق بالظروف المادية و الإجتماعية، و حسب تقديرات الأمم المتحدة من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يقدر عدد الأشخاص عديمي الجنسية في العالم بأكثر من 10 ملايين شخص، و هو عدد يبقى تقديري في غياب إحصاء دقيق لهذه الفئة من الأشخاص التي تعاني و تحرم من أبسط الحقوق.[1]

إن انعدام الجنسية لدى الأشخاص هي ظاهرة عالمية و في تزايد مستمر، و تعد من المشكلات و العقبات التي تواجه المجتمع الدولي، لذلك حرص هذا الأخير على حماية عديمي الجنسية ، حيث أقر حق الإنسان في الجنسية في مختلف الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية، بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 [2]و الذي يشكل نقطة الأساس في إقرار هذا الحق حيث جاء في المادة 15 منه:" أن لكل فرد الحق في الجنسية"، كما يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 بالحق بالجنسية عن طريق المادة 3/24 التي تنص على أنه:" لكل طفل الحق في اكتساب الجنسية".[3]

كما أكدت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة 7 منها على أنه:" 1-يسجل الطفل بعد ولادته فورا و يكون له الحق منذ ولادته في اسم و الحق في اكتساب جنسية، و يكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه و تلقي رعايتهما.

2-تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني و التزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عد القيام بذلك".[4]

أما على المستوى الإقليمي نجد المادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل التي تنص على حق كل طفل في أن يكتسب جنسية [5]، و المادة 20 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هي الأخرى تؤكد على حق كل شخص في أن تكون له جنسية ما[6].

لم يقف المجتمع الدولي عند هذا الحد في التأكيد على الحق في الجنسية، بل أكد على وجوب حماية عديمي الجنسية، حيث تم إقرار اتفاقية بشأن عديمي الجنسية عام 1954، و التي تم التصديق عليها عام 1960، و رغبة من المشرع الدولي لمواجهة ظاهرة انعدام الجنسية والحد من الحالات التي تؤدي لها صدرت اتفاقية دولية أخرى سنة 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، إلى جانب اتفاقيات دولية إقليمية أبرمت هي الأخرى من أجل هذه الفئة.

إن حماية عديمي الجنسية بمفهومها الواسع تشمل التمتع بكافة الحقوق و المزايا التي تماثل تلك التي يتمتع بها مواطني الدولة ذاته، و هو أمر سوف يكون له دور على تحقيق و توفير الحماية بذلك المفهوم بما يستلزمه من تحقيق لشعور الأمان و الاستقرار.

و إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها في سبيل الحد من حالات انعدام الجنسية و حماية عديميها، كان لابد من إيجاد إطار آلية لحماية هذه الفئة، و العمل على تكريس الحق في الجنسية.

وعليه، يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة الجهود الدولية المبذولة لحماية الأشخاص عديمي الجنسية؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية سيتم تقسيم الخطة إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم عديمي الجنسية

المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية عديمي الجنسية

## المبحث الأول: مفهوم عديمي الجنسية

الشخص عديم الجنسية هو ذلك الشخص الذي يجد نفسه منذ لحظة ميلاده أو في تاريخ لاحق على الميلاد مجردا من حمل جنسية دولة من الدول[7]، و بالتالي لا ينتمي لأي دولة و لا يخضع لأي نظام قانوني و لا يتمتع بالحماية القانونية، و قد يحرم من الجنسية بحيث لا يكون مرتبطا سياسيا مع أية دولة على الإطلاق.

وعليه، سنتطرق في هذا المبحث لتعريف عديمي الجنسية في الفرع الأول ثم للأسباب المؤدية لانعدام الجنسية في الفرع الثاني.

### المطلب الأول: تعريف عديمي الجنسية

يصبح الشخص في نظر الفقه والقانون الدولي عديم الجنسية عندما تتخلى عنه قوانين الجنسية في كافة دول العالم، فلا تمنحه أي دولة الصفة الوطنية.

#### الفرع الأول: التعريف الفقهي لعديمي الجنسية

كان للفقه دور في تعريف عديمي الجنسية، حيث عرف الفقيه ويلس بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى دولة معينة بمقتضى جنسيتهم و محرمون قانونا من حمايتها[8].

و قد عرف الشخص عديم الجنسية بأنه إنسان طفيلي يعيش على حساب مواطني الدولة التي يوجد على إقليمه، بل هو شخص يهدد أمن تلك الدولة.[9]

و عرف انعدام الجنسية بأنه وضع قانوني لشخص لا يتمتع بجنسية أية دولة ، و هو فرد لا يتوفر بشأنه أي شرط من شروط اكتساب أية جنسية في العالم أجمع[10].

و يعرف الشخص عديم الجنسية بأنه ذلك الشخص الذي يجد نفسه منذ الولادة أو بعد تاريخ لاحق عليه مجردا من حقه في حمل جنسية دولة ما[11].

و قد عرف فيكتور تورك مدير قسم الحماية الدولية بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عديمي الجنسية بأنهم:"الأشخاص الذين لا يهتم بهم أحد و ليس لديهم هوية معترف بها".[12]

و عليه فالشخص عديم الجنسية هو الشخص الذي رفضه البلد الذي يعيش فيه بعد أن أنكره البلد الذي ولد على إقليمه وأصبح يشعر بأنه غير موجود و لا يعترف به و لا ينتسب لأية دولة، و لذلك فإنه محاصر و مهدد بالطرد و لا يتمتع بأي حق من الحماية على الدولة التي يقيم عليها.

**الفرع الثاني: التعريف القانوني لعديمي الجنسية**

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 عديم الجنسية بأنه:" الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها"[13]، ومن خلال هذا التعريف يتضح أنه تعريف قانوني بحث لا يشير إلى نوعية الجنسية و لا إلى طريقة منحها و لا إلى شروط الحصول عليها، فهذا التعريف يشير ببساطة إلى إعمال القانون الذي تعرف بموجبه تشريعات الجنسية بدولة ما بصورة قانونية أو تلقائية من يكون له الحق في الحصول على الجنسية.

كما عرفت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عديم الجنسية بأنه الشخص الذي لا يرتبط بموجب القوانين الوطنية بالرابطة القانونية للجنسية مع أي دولة، أي حالة الفرد الذي لا يعتبر مواطنا من قبل أي دولة و بما أن الدولة هي الطرف الآخر في رابطة الجنسية إلى جانب الفرد فإن وجود طرف دون الآخر كوجود الفرد دون دولة يرتبط بها برابطة الجنسية يجعله بلا جنسية[14].

وقد عرفت بعض الدول عديم الجنسية بموجب تشريعاتها الوطنية ومنها قانون الجنسية البريطانية الذي عرفه بأنه:" كل فرد ليس مواطن بريطاني أو مواطن الأراضي التابعة لبريطانيا و الأراضي ما وراء البحار، و ليس مواطن لأية دولة أخرى[15]، و أيضا عرفه قانون أوكرانيا بشأن المركز القانوني للأجانب و عديمي الجنسية بأنه:" الشخص الذي بموجب القانون المعمول به لم يتم التعرف عليه كمواطن من قبل أي من الدول[16].

أما المشرع الجزائري فلم يعرف عديم الجنسية و إنما حدد فئة عديمي الجنسية بالقانون الذي تخضع له من خلال نص المادة 22 في فقرتها 2 من القانون المدني، و التي تحدد ضوابط الإسناد و التي تحيلنا إلى القانون الواجب التطبيق، و عليه فمفهوم عديم الجنسية وفق منظور المشرع الجزائري هو ذلك الشخص الذي لا يتمتع بأي جنسية على الإطلاق على غرار مكان موطنه أو محل إقامته[17].

بناء على ذلك، فانعدام الجنسية هي حالة قانونية و سياسية تجعل الشخص غير مرتبط بأي دولة، وهو في نظر كل الدول ليس من رعاياها.

**المطلب الثاني: أسباب انعدام الجنسية**

تتعدد الأسباب المؤدية لانعدام الجنسية منها ما هو معاصر للميلاد و أخرى لاحقة له

**الفرع الأول: أسباب انعدام الجنسية المعاصرة للميلاد**

تأتي في مقدمة الأسباب المؤدية لانعدام الجنسية و المعاصرة للميلاد عدم وجود تنسيق شامل بين تشريعات الدول فيما يتعلق بالجنسية، حيث أن كل دولة تستقل في وضعها التشريع الخاص بالجنسية، و هذا يؤدي إلى اختلاف الدول في الأسس التي تحدد فيها فرض جنسيتها الأصلية مثال ذلك أن يولد طفل لأب عديم الجنسية أو مجهولها على إقليم دولة لا تأخذ بحق الإقليم، ففي هذه الحالة لا تثبت له جنسية[18].

أو كأن يولد الطفل لوالدين تأخذ دولتهما بحق الإقليم، و يولد في إقليم دولة تأخذ بحق الدم لمنح الجنسية، فالطفل هنا يولد عديمي الجنسية لعدم حصوله على جنسية والديه، كما أنه لم يحصل على جنسية الدولة التي ولد على إقليمها[19].

كما أن هناك تشريعات لا تسمح للنساء بمنح جنسيتهم لأطفالهن حتى و لو كان الطفل مولودا في دولة جنسية الأم و أبوه لا يحمل أية جنسية، و في هذه الحالة يصبح الطفل عديمي الجنسية، و كذا في حالة الأطفال الأيتام و المجهولين النسب إذ هناك دول ترفض منح هذه الفئة جنسيتها و يصبحون بذلك عديمي الجنسية.

**الفرع الثاني: أسباب انعدام الجنسية اللاحقة على الميلاد**

تتحقق أسباب انعدام الجنسية اللاحقة على الميلاد بصفة عامة في جميع الفروض التي يفقد فيها الشخص جنسيته دون أن يتمكن من اكتساب جنسية دولة أخرى، كمن يتجنس بجنسية دولة معينة ثم سحبت منه هذه الجنسية أو أسقطت دون أن يكون قد عاد إلى جنسيته السابقة، فيصبح عديم الجنسية.

و كذلك تتحقق في حالة زواج المرأة الوطنية بأجنبي و كان قانونها الوطني يقضي بفقدها جنسيتها كأثر مباشر للزواج في الوقت الذي لا يكسبها قانون دولة الزوج جنسيته[20]، فينتج عن هذه لحالة انعدام الجنسية فتصبح الزوجة عديمة الجنسية، و هناك حالة أخرى و هي في حالة انحلال الرابطة الزوجية بعد الجنسية الأجنبية و فقدان الأصلية و لم يتم استردادها فإن في هذه الحالة قد تصبح الزوجة عديمة الجنسية[21]، و عليه فإن الزواج المختلط يعد سببا فعال في انعدام الجنسية.

و في بعض الأحيان قد يطالب الفرد بالتخلي عن جنسية مفترضة في مكان آخر قبل أن يكون قادرا على التقدم بطلب الحصول على الجنسية في البلد الذي يقيم فيه، الأمر الذي يجعل الشخص عديم الجنسية إلى أن يتم منحه الجنسية الجديدة، هذا وقد يحدث التخلي عن الجنسية ثم لا توافق سلطات تلك الدولة المرغوب في جنسيتها على منحه الجنسية، و هو الأمر الذي يؤدي إلى انعدام الجنسية[22].

ومن جهة أخرى فقد يؤدي تجنس الشخص فعلا بجنسية دولة أخرى إلى انعدام جنسية زوجته و أولاده، و يحدث ذلك فيما لو كان قانون الدولة التي اكتسب رب العائلة جنسيتها لا يسمح بامتداد الجنسية إلى الزوجة و الأولاد القصر، بينما يقضي قانون دولتهم بفقدهم لجنسيتهم الأولى بمجرد تجنس رب العائلة بجنسية دولة أخرى[23].

ومن ضمن الأسباب التي تؤدي إلى انعدام الجنسية و التي تكون خارج إرادة الشخص و تعد خطيرة، هي قيام الشخص بأفعال وأمور قد تعرضه إلى خطر سحب الجنسية أو تجريده منها، كنوع من الجزاء الموقع عليه، كارتكابه جرائم فيها مساس بأمن الدولة أو انقطاعه عن الإقامة في بلده دون عذر بالرغم من عدم اكتسابه جنسية جديدة، أو كأن يتقلد الشخص وظيفة في بلد أجنبي، تعتبره دولته الأم أنه يشكل تهديد لأمنها و مصالحها، كلها أساب لا إرادية قد تعرض الشخص لفقده لجنسيته أو سحبها منه أو تجريده منها، فيصبح في هذه الحالة عديم الجنسية.[24]

و يتمثل السبب المهم الآخر لانعدام الجنسية هو ظهور دول جديدة و تغيرات في الحدود، و في حالات كثيرة يؤدي ذلك إلى تحول مجموعات معينة إلى عديمي الجنسية، و حتى حين تسمح البلدان الجديدة بمنح الجنسية للجميع غالبا ما تواجه الأقليات الإثنية والعرقية و الدينية مشاكل تثبت صلتها بالبلاد[25].

## المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية عديمي الجنسية

سعت الدول و أفراد المجتمع الدولي إلى التعاون قصد حل ظاهرة انعدام الجنسية، بكونها تعد من الإشكالات القانونية التي يترتب عنها عدة إشكالات سواء للفرد أو الدولة التي يتواجد عليها عديمو الجنسية، و تكاثفت الجهود الساعية إلى توفير الحماية للأشخاص عديمي الجنسية من جهة و إلى محاولة القضاء على حالات انعدام الجنسية من جهة أخرى من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، ثم توفير الآليات الدولية المخولة للحد من مسألة انعدام الجنسية و المتمثلة في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث

### المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية عديمي الجنسية

تجسد التعاون الدولي من أجل إيجاد حل لانعدام الجنسية و حماية لعديمي الجنسية في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية منها و الإقليمية التي نالت احترام و التزام الدول المنتمية، خاصة بعد أن تم تضمين هذه الاتفاقيات ضمن التشريعات الداخلية للدول فيها.

#### الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العالمية لحماية عديمي الجنسية

عقد المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية معاهدات دولية لحل مشكلة انعدام الجنسية للملايين ممن جردوا من جنسياتهم، و اضطروا في كثير من الأحيان إلى ترك أوطانهم، و جاءت اتفاقية 1954 بشأن وضع عديمي الجنسية لتؤكد أنه يحق لعديمي الجنسية التمتع بالحد الأدنى من المعايير المحددة للمعاملة، ثم جاءت اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لتضع مبادئ و إطار عمل قانوني لمساعدة الدول على منع حالات انعدام الجنسية و خفضها من خلال ضمانات في قوانين الجنسية الخاصة بهذه الدول.

##### أولا: اتفاقية 1954 بشأن وضع عديمي الجنسية

تعد اتفاقية 1954 بشأن وضع عديمي الجنسية بمثابة الصك الوحيد الذي يحدد بصفة رسمية الوضعية القانونية للأشخاص عديمي الجنسية، كما أنها الوثيقة الدولية الوحيدة التي عالجت الكثير من الأمور العملية المرتبطة بحماية عديمي الجنسية مثل الحصول على وثائق السفر و التي لم يتم تناولها في أي من جوانب القانون الدولي.[26]

تم إبرام هذه الاتفاقية بعد تبني المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة في 26 أبريل عام 1954 قرار رقم 526 ألف (د-27) لعقد مؤتمر للمفوضين لتنظيم و تحسين وضع الأشخاص عديمي الجنسية باتفاق دولي و قد تبنى المؤتمر الاتفاقية في 28 سبتمبر 1954، و التي دخلت حيز التنفيذ في 6 جوان 1960. [27]

استندت اتفاقية 1954 على مبدأ جوهري وهو أنه لا ينبغي معاملة شخص عديم الجنسية معاملة أسوأ من الشخص الأجنبي الذي يملك جنسية، بالإضافة إلى ذلك تقر الاتفاقية بأن عديمي الجنسية أكثر عرضة للخطر من الأجانب الأخرين، لذلك فهي تنص على حزمة من التدابير الخاصة من أجل حماية هذه الفئة.[28]

حيث كفلت هذه الاتفاقية التزام لعديمي الجنسية الحق في المساعدة الإدارية من خلال نص المادة 25 من اتفاقية 1954 بقولها:" عندما يكون من شأن ممارسة عديم الجنسية حقا له أن تتطلب عادة مساعدة بلد أجنبي يتعذر الرجوع إليها، تعمل الدولة المتعاقدة التي يقيم عديم الجنسية على أراضيها على تأمين هذه المساعدة من قبل سلطاتها بذاتها.

كما تمنح له الحق في الحصول على بطاقات هوية ووثائق السفر من خلال نص المادتين 27 و 28 و قد تمت صياغة هذه الأحكام خصيصا لمعالجة الصعوبات المعينة التي يواجهها الأشخاص عديمي الجنسية لافتقادهم لأية جنسية .[29]

و تكتسب هاتين المادتين أهمية خاصة بالنظر بأن كثيرا من الأشخاص عديمي الجنسية ليس لهم بلد إقامة شرعية، ووثيقة السفر تساعد في تعريف الشخص عديم الجنسية، كما أنها تسمح للفرد بالتماس الدخول إلى دولة مناسبة.[30]

و تقديرا لمحنة عديمي الجنسية تنص اتفاقية 1954 على ضرورة معاملتهم مثل مواطني الدولة فيما يتعلق بحقوق معينة، مثل حرية العقيدة أو الالتحاق بالتعليم الابتدائي، و يجب هنا التأكيد على أن الاتفاقية تنتهج نهجا دقيقا، حيث أن هناك ضمانات عامة تطبق على جميع الأشخاص عديمي الجنسية، و ضمانات أخرى تقتصر فقط على عديمي الجنسية الموجودين أو المقيمين بصفة قانونية في دولة معينة.[31]

و قد نصت الاتفاقية أيضا على تقييد حق الطرد للأشخاص عديمي الجنسية و عدم التعسف في استعمال الدولة لحقها باتخاذ آلية الطرد كعقوبة جزائية في وجه منعديمي الجنسية [32]، كما طالبت الاتفاقية الدول الأطراف تسهيل اندماجهم و تجنيسهم بقدر الإمكان، عن طريق تعجيل إجراءات التجنس، و خفض تكلفة هذه الإجراءات لعديمي الجنسية [33]

و من خلال ما تقدم يلاحظ أن اتفاقية 1954 بشأن وضع عديمي الجنسية منحت لعديمي الجنسية جملة من الامتيازات و الحقوق من خلال بنود الاتفاقية، غير أن التمتع بهذه الحقوق لا تعادل حيازة الجنسية .

**ثانيا: اتفاقية 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية**

لقد كان لاتفاقية 1954 بشأن وضع عديمي الجنسية أهدافا محدودة تنحصر في وضع تعريف لفئة عديمي الجنسية، و تنظيم مركزهم و تحسين أوضاعهم، و كفالة ممارستهم للحقوق و الحريات الأساسية على أوسع نطاق ممكن، إلا أن تخفيض حالات انعدام الجنسية و القضاء عليها استدعى المزيد من التعاون الدولي، و استلزم موائمة القوانين الوطنية.

و كان ذلك هو الهدف الذي حدده المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة في قراريه رقم 319 ألفف و باء ( د-11) المؤرخين في 11و 16 أوت 1950، حيث طلب المجلس من لجنة القانون الدولي أن تقوم في أسرع وقت ممكن بإعداد مشروع اتفاقية أو اتفاقيات دولية من أجل القضاء على حالات انعدام الجنسية.[34]

وقد قامت مفوضية القانون الدولي بصياغة اتفاقيتين لدراستهما، و كلاهما يتناولان مشكلة انعدام الجنسية الناجمة عن التعارض بين القوانين، تضمنت الاتفاقية الأولى بشأن القضاء على ما يظهر من حالات انعدام الجنسية مستقبلا أحكاما تجاوزت الأحكام التي وردت في مشروع الاتفاقية الثانية، التي ركزت على التقليل من حدوث حالات انعدام الجنسية في المستقبل، وقد قرر المشاركون في مؤتمر عقد للنظر في القضية أن الاتفاقية السابقة كانت أكثر تشددا ، و رأوا المضي تحت مشروع الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية مستقبلا، و تمثلت الوثيقة التي تمخضت عنها هذه العملية في اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، [35]و التي دخلت حيز التنفيذ في 1975/12/13.

و تهدف اتفاقية 1961 إلى مساعدة الدول في تفادي حصول حالات انعدام الجنسية، حيث تقد الاتفاقية إمكانية الحصول على الجنسية أو الاحتفاظ بها في ظروف مختلفة، و هي تنطبق على عديمي الجنسية غير اللاجئين و عديمي الجنسية اللاجئين.[36]

فقد نصت الاتفاقية على حالات قانونية عديدة كانت تصنف ضمن حالة انعدام الجنسية و أضحت بموجب الاتفاقية خارج نطاق هذه الحالة، و أسست الاتفاقية للجنسية على أساس رابطة الإقليم، ومن المقتضيات المستجدة لهذه الرابطة ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية من خلال النص بمنح كل دولة متعاقدة و طرف في الاتفاقية جنسيتها للشخص الذي يولد في إقليمها و يكون لولا ذلك عديم الجنسية، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية 1961 على أنه يتعين على الدولة الطرف في الاتفاقية منح جنسيتها تلقائيا للولد المولود في إقليمها لأم تحمل جنسيتها.[37]

و الملاحظ على اتفاقية 1961 أنها لم تنص على حقوق محددة للأشخاص عديمي الجنسية ولكنها جاءت بمجموعة من التدابير و الإجراءات التي من شأنها خفض حالات انعدام الجنسية فالمواد من 5 إلى 7 من الاتفاقية تضمنت جملة من التدابير لتفادي انعدام الجنسية نتيجة فقدان الجنسية أو التخلي عنها، فهي تمنع حالات انعدام الجنسية في وقت لاحق باشتراطها اكتساب مسبق أو التأكد من اكتساب جنسية أخرى قبل فقدان الجنسية أو التخلي عنها، و تقدم الاتفاقية استثناءين لهذه القاعد، الأولى أنه يجوز للدول سحب الجنسية من الأشخاص المتجنسين الذين يتخذون فيما بعد إقامة طويلة الأمد في الخارج، و كذا من المواطنين الذين ولدوا في الخارج و غير المقيمين في الدولة عند بلوغهم سن الرشد، بشرط استيفاء بعض الشروط الأخرى.[38]

و تعد اتفاقية 1961 أهم اتفاقية دولية تعالج مسألة حظر التجريد من الجنسية بشكل صريح وواضح، باعتبار أن الحرمان من الجنسية من أسباب انعدام الجنسية، و يظهر ذلك بشكل جلي في نص المادتين 8و9 من الاتفاقية اللتان استعملتا صياغة تحمل في طياتها معنى الإلزام[39]، حيث نصت المادة 8 منها بأنه:" تمتنع الدول المتعاقدة عن تجريد أي شخص من جنسيته، إذا كان من شأن هذا التجريد أن يجعله عديم الجنسية"، بينما نصت المادة 9 على أنه:" لا يجوز للدول المتعاقدة تجريد أي شخص أو أية مجموعة من الأشخاص من جنسيتهم لأسباب عنصرية، أو اثنية، أو دينية أو سياسية".

ومن بين التدابير التي نصت عليها اتفاقية 1961 للحد و خفض حالات انعدام الجنسية ما جاء في المادة 10 منها، التي تتناول مسألة تعاقب الدول مثل التنازل عن أراض من جانب دولة إلى أخرى، و تكوين دول جديدة، من دون وضع الضمانات المناسبة، و التي من شأنها أن تؤدي إلى حالات انعدام الجنسية، حيث يعتبر تجنب انعدام الجنسية في مثل هذه الحالات أمرا ضروريا لتشجيع الاندماج الاجتماعي و الاستقرار، فقد دعت المادة 10 الدول إلى أن تتضمن أية معاهدة تتعلق بانتقال ملكية الأرض أحكاما لضمان منع حالات انعدام الجنسية، و في حال عدم إبرام أية معاهدة تقوم الدولة أو الدول التي تؤول إليها ملكية أو حيازة الأرض بمنح جنسيتها للأشخاص الذين سيصبحون بغير ذلك عديمي الجنسية نتيجة انتقال أو حيازة هذه الأرض.[40]

**الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحماية عديمي الجنسية**

تشكل اتفاقيتا الأمم المتحدة بشأن انعدام الجنسية و خفض حالات انعدامها لعامي 1954 و 1961 الإطار الدولي الأساسي لحماية الأشخاص عديمي الجنسية و الحد من انعدام الجنسية لكن هناك أيضا اتفاقيات دولية ذات أهمية كبيرة ، كاتفاقية جامعة الدول العربية بشأن الجنسية لعام 1954، و كذا الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام 1997 .

و هذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب في فرعين.

**أولا: اتفاقية جامعة الدول العربية بشأن الجنسية لعام 1954**

بداية الاتفاقية كانت سنة 1952 وهي متعلقة بجنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير البلاد التي ينتمون إليها بأصلهم، و التي جاءت لمعالجة مشكلة انعدام الجنسية المترتب عن تفكك الدولة العثمانية عقب الحرب العالمية الأولى و الذي نتج عنه ظهور دول عربية جديدة، هذه الدول التي وضعت كل منها تشريعات خاصة تنظم موضوع الجنسية بها، و كذلك جعلت مهلة لرعاياها لاحتيار أي جنسية ينتمي إليها من هذه الدول.[41]

و لانقضاء هذه المهلة و مع عدم وجود العديد من الرعايا الذين لم يختاروا جنسية لهم، و لتفادي حالات انعدام الجنسية التي خلفها الوضع الجديد لتقسيم الدول العربية، جاء نص الاتفاقية في المادة الأولى على أنه:" كل شخص ينتمي بأصله إلى دول الجامعة العربية و لم يكتسب جنسية معينة و لم يتقدم لاختيار جنسية بلده الأصلي في المهل المحددة، بموجب المعاهدات و القوانين يعتبر من رعايا بلده

الأصلي، و لا يؤثر ذلك على الإقامة في البلد الذي يقيم فيه، فإذا اكتسب جنسية البلد الذي يقيم فيه سقطت عنه جنسية بلده الأصلي".[42]

لتأتي بعد ذلك اتفاقية 1954 [43] و التي نصت المادة الأولى منها بأنه يعتبر عربيا في أحكام هذه الاتفاقية كل من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية[44]، و بالتالي تمنح الجنسية وفق هذه الاتفاقية لكل شخص يولد أو وجد على إقليم دولة تكون مصادقة على هذه الاتفاقية، و يعتبر وطني يتمتع بجميع الحقوق التي تمنحها تلك الدولة.

كما جاءت أحكام الاتفاقية لمعالجة حالات انعدام الجنسية، و من بينها الأخذ بحق الإقليم إذ حاولت هذه الاتفاقية التقليل من انعدام الجنسية المعاصرة للميلاد بالنسبة للقيط، فنصت المادة الخامسة من الاتفاقية على حالة الولد الغير الشرعي، و الذي تمنح له وفقا لنص هذه المادة جنسية البلد الذي وجد فيه، حتى يثبت عكس ذلك، أما إذا ثبت نسبه قانونا إلى أبيه العربي و لم يكن قد أتم الثامنة عشر فيتبع جنسية أبيه و تسقط عنه حينئذ جنسيته السابقة.[45]

و الملاحظ أن الاتفاقية لم تتعامل مع الأم بالمثل فلم تجز منح الأولاد جنسية أمهم المكتسبة و منحت الابن جنسية الأم فقط في حالة عدم ثبوت نسبه قانونا لأبيه.

أما فيما يخص حالات انعدام الجنسية اللاحق للميلاد فقد جاء في نص المادة الثانية في فقرتها الأولى أن الزوجة العربية تتأثر بجنسية زوجها و اكتسابها لجنسية تسقط عنها تلقائيا السابقة ما لم تطلب الاحتفاظ بها في عقد الزواج، وقد جاء في مقابل ذلك في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه إذا ما سحبت دولة الزوج جنسية الزوجة فإنها تسترد جنسيتها السابقة وفقا لقوانينها[46]، كما أوردت اتفاقية جامعة الدول العربية لعام 1954 حكم خاص يقضي بعدم تأثر الزوجة العربية في حالة زواجها من عديم الجنسية حيث أنها تبقى محتفظة بجنسيتها الأصلية و لا تسقط عنها بزواجها منه[46].

**ثانيا: الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام 1997**

أدى تفكك الإتحاد السوفياتي في عام 1991 إلى حدوث خالات انعدام الجنسية في دول البلطيق و أوروبا الشرقية، و في المقابل كانت هناك جهود مضنية يجرى بذلها في أوروبا من أجل معالجة و خفض حالات انعدام الجنسية، و قد تجسدت هذه الجهود في إبرام الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام 1997، و تمثل هذه الاتفاقية واحدا من أهم التطورات في مجال وضع المعايير فيما يتصل بحقوق غير المواطنين في أوروبا.

وقعت الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية في ستراسبورغ بفرنسا في 6 نوفمبر 1997 و هي اتفاقية شاملة لمجلس أوروبا تتناول قانون الجنسية، و الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من جانب الدول الأعضاء في مجلس أوروبا و كذا الدول غير الأعضاء التي شاركت في إعدادها و الانضمام إليها، و دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1 مارس 2000 بعد تصديق ثلاث بلدان عليه و حتى 6 مارس 2014 وقع على الاتفاقية 29 دولة[47].

و تورد الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام 1997 حق كل شخص في التمتع بجنسيته منذ ولادته بوصفها أحد المبادئ التي ستقيم عليها الدول الأطراف قوانينها الداخلية المتعلقة بالجنسية[48].

و بالرجوع إلى أحكام الاتفاقية نجد أنها قد حظرت التجريد التعسفي من الجنسية بسبب أسس عرقية أو إثنية أو دينية أو سياسية، والذي من شأنه أن يجعل الشخص عديم الجنسية، و ترسخ الحق في الجنسية لعديمي الجنسية، و تحديدا في نص المادة 4 منها في فقرتها ج و الذي جاء فيها بأنه:" لا يجوز حرمان الشخص من جنسيته"، و زيادة على هذا تقرر الفقرة د من نفس المادة حظر آخر للحرمان من الجنسية و الذي يكون بسبب رابطة الزواج أو انحلال هذه الرابطة أو بسبب تغيير أحد الزوجين لجنسيته.

إذ كانت الممارسة الشائعة بين الدول في بداية القرن العشرين أن تحمل المرأة جنسية زوجها، أي عند الزواج من أجنبي تكتسب الزوجة جنسية زوجها تلقائيا و تفقد جنسيتها و في حالة انحلال الرابطة الزوجية تفقد الزوجة جنسية زوجها، و تصبح في هذه الحالة عديمة الجنسية، و جاءت المادة 4 في فقرتها د لتحظر هذه القواعد بنصها:" لا يؤثر الزواج أو انحلال الزواج بين مواطن من دولة طرف و أجنبي، و لا تغير الجنسية من قبل أحد الزوجين تلقائيا على جنسية الزوج الآخر".

و قد حملت الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام 1997 في مضامينها واحدة من المبادئ الأساسية الأربع للأمم المتحدة في سبيل منع توسع حالات عديمي الجنسية، و خاصة ما ارتبط بحق الأطفال في الحصول على الجنسية بمجرد الولادة في إقليم دولة من الدول الأوروبية.

و تنص المادة 5 من الاتفاقية على أنه لا يوجد تمييز في قانون الجنسية الداخلية للدولة على أساس الجنس أو الدين أو العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، و في المقابل تنص المادة 8 على أن للمواطنين الحق في التخلي على جنسيتهم بحيث لا يصبحون عديمي الجنسية، بيد أن الدول قد تقيد هذا الحق فيما يتعلق بالمواطنين المقيمين في الخارج.

**المطلب الثاني: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية عديمي الجنسية**

وفر المجتمع الدولي في إطار عمل منظمة الأمم المتحدة مجموعة من الآليات التي يمكن من خلالها معالجة حالات انعدام الجنسية، وحماية حقوق الأشخاص عديمي الجنسية، و تشكل هذه الآليات منتدى مهما من أجل حماية هؤلاء الأشخاص و الحد من حالات انعدام الجنسية و كذا تعزيز التوعية بشأنها.[49]

تعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين آلية دولية تعمل على معالجة مشكلة انعدام الجنسية، و العمل على منع حدوثها و أيضا حماية الأشخاص عديمي الجنسية، و هذا إلى جانب مهمتها في تأمين حماية دولية للاجئين و إيجاد الحلول الدائمة لقضاياهم و العمل على ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية الخاصة باللاجئين، و توسع عمل المفوضية ليشمل المساعدة في خفض حالات انعدام الجنسية و في مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3274 الصادر بتاريخ 10 جوان 1974 [50].

و يتنوع دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حل مسألة انعدام الجنسية بين الدور التشريعي في خفض حالات انعدام الجنسية، و بين دورها العملي في حماية الأشخاص عديمي الجنسية، و هذا ما سيتم التطرق إليه في فرعين.

**الفرع الأول: الدور التشريعي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في خفض حالات انعدام الجنسية**

يقصد بخفض حالات انعدام الجنسية إيجاد حل للأشخاص الذين لا يحملون أي جنسية، و هناك حل واحد لانعدام الجنسية و هو الحصول على جنسية الدولة التي يكون فيها للأشخاص عديمي الجنسية الروابط الأقوى عادة.

لذلك تساعد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الحكومات في صياغة و تنفيذ تشريعات الجنسية و توفر التدريب للمسؤولين الحكوميين، فخلال الفترة من عام 2003-2005 عملت المفوضية مع ما يزيد على 40 دولة في المساعدة في سن قوانين جديدة للجنسية، و في تنقيح تشريعات الأقدم عمرا، كما قدمت المفوضية تعليقات بشأن أحكام تشريعية بشأن تشريعات الجنسية لدول توجد فيها شرائح كبيرة من السكان إما عديمو الجنسية أو ليس لهم جنسية محددة[51].

و تعمل المفوضية عن كثب مع المشرعين القانونيين و مع البرلمانات لضمان القضاء على الحواجز القانونية التي تؤدي إلى نشوء حالات انعدام الجنسية في تشريعات الجنسية، و من النجاحات التي حققتها المفوضية في هذا الجانب هو صدور حكم تاريخي من محكمة

بنغلاديش العليا عام 2008 و الذي منح الجنسية البنغلاشية لبعض البيهاريين الذين عاشوا عديمي الجنسية لعقود من الزمن، و قد حصلوا على الهوية الوطنية[52].

كما تقوم المفوضية و بجهد مكثف لخفض حالات انعدام الجنسية بتشجيع الدول على الانضمام لاتفاقيتي عام 1954 بشأن الأشخاص عديمي الجنسية، و اتفاقية عام 1961 لخفض حالات انعدام الجنسية، حيث تدعو اللجنة التنفيذية للمفوضية الدول وتشجعها للنظر في الانضمام لهاتين الاتفاقيتين، كما تدعو الدول الأطراف في الاتفاقيتين إلى النظر في رفع التحفظات التي أبدتها بشأن بعض بنود الاتفاقيتين، و يشكل تشجيع الانضمام من ضمن الأولويات الإستراتيجية العالمية، و يعد الانضمام للاتفاقيتين خطوة إيجابية لسعي الدول للقضاء على مشكلة انعدام الجنسية.[53]

**الفرع الثاني: الدور العملي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية عديمي الجنسية**

إن حماية الأشخاص عديمي الجنسية يعني ضمان تمكنهم من ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم إلى أن يتمكنوا من الحصول على جنسية، لذلك نعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على حث جميع الدول حيث ما كان ذلك ممكنا أن تيسر استيعاب و تجنيس الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين داخل إقليمها من خلال تشريعات الجنسية و ممارستها[54].

كما تعمل المفوضية على ضرورة إعادة توطين الأشخاص عديمي الجنسية في بلد آخر عندما لا تتوفر امكانية التطبيع المحلي، في هذا الإطار ناشدت اللجنة التنفيذية لمفوضية شؤون اللاجئين الدول بتوسيع نطاق معاييرها بشأن منح الجنسية بحيث يشمل الأشخاص عديمي الجنسية.[55]

و في إطار دورها العملي لحماية عديمي الجنسية سعت المفوضية باتخاذ سياسة الاعتراف بحالات انعدام الجنسية و تحديد وضع انعدام الجنسية ، حيث دعت المفوضية إلى اتخاذ الإجراءات الرامية لتحديد وضع انعدام الجنسية، و من الخطوات الناجحة في هذا المجال السياسة التي انتهجتها المملكة المتحدة التي تتضمن الاعتراف رسميا بالأشخاص عديمي الجنسية و إضفاء الشرعية على وجودهم في المملكة المتحدة[56].

كما قامت المفوضية بدعم حملات للمواطنة، سمحت من خلالها للأشخاص عديمي الجنسية باكتساب مواطنة البلد الذي أقاموا فيه إقامة معتادة طويلة الأمد، كما تساعد عديمي الجنسية مباشرة من خلال التشاور مع الدول ذات الصلة في سبيل سعيها لإيجاد حلول للأفراد أو الجماعات عديمة الجنسية[57].

ومن بين الاستجابات التنفيذية التي قامت بها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أجل حماية الأشخاص عديمي الجنسية هي توفير وثائق اثبات الجنسية و تسجيل الولادات و تقديم المساعدة القانونية في 25 دولة، و قد تضمنت تلك الاستجابات مساعدة الأشخاص المعرضين لخطر الانضمام لطائفة عديمي الجنسية حتى يتحصلوا على شهادات ميلاد و غير ذلك من وثائق الهوية ذات الأهمية الحيوية لإثبات جنسيتهم.[58].

و لقد أطلقت المفوضية حملة عالمية في الرابع من شهر نوفمبر 2014 لإنهاء حالات انعدام الجنسية في غضون 10 سنوات أي بحلول عام 2024 و تشمل الخطة الإجراءات التالية:[59]

1- معالجة حالات انعدام الجنسية القائمة

2- منع ظهور حالات جديدة لانعدام الجنسية

3- تحسين تحديد و حماية الأشخاص عديمي الجنسية

**خاتمة:**

يمثل انعدام الجنسية حالة أو وضعية قانونية يكون فيه الشخص بدون هوية و لا يتمتع بحماية أية دولة لأنه لا ينتسب إلى أي منها، فانعدام الجنسية مسألة ناتجة عن وضع غير سوي يقع فيه الشخص ليجد نفسه بدون جنسية ومن ثم محروم من حق المواطنة، التي تحفظ له الكرامة و الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون.

و بناءا على ما سبق التطرق إليه نخلص إلى جملة من النتائج أهمها:

1- يعد انعدام الجنسية مشكلة ناتجة عن ثغرات في قوانين الجنسية، و التي أفرزتها بالدرجة الأولى الاختلافات الإجرائية والتنظيمية لموضوع الجنسية بين التشريعات الوطنية.

2- تبرز وضعية انعدام الجنسية في الحالة التي تنكر فيها كافة القوانين في كل الدول تبعية بعض الأفراد لها، مما يؤدي إلى اعتبارهم عديمي الجنسية.

3- ترجع مشكلة انعدام الجنسية إلى أسباب عديدة و متنوعة قد تتوافر بعضها في تاريخ معاصر للميلاد، وقد يتحقق البعض الآخر في تاريخ لاحق للميلاد.

4- كذلك يعتبر غياب التوافق والتعاون التشريعي بين الدول للحد من وضعية انعدام الجنسية، هذا علاوة على تعنت بعض الدول في رفض إدماج بعض الفئات ضمن مواطنيها، من أبرز الأسباب التي تعيق من معالجة و حل هذه الوضعية.

5-تعد الاتفاقية الدولية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961 من أبرز جهود الأمم المتحدة للوقاية من مشكلة انعدام الجنسية، و قد جاءت هذه الاتفاقية لتعطي بعدا آخر للحد من انتشار مشكلة عديمي الجنسية على خلاف اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية التي كرست في الأسس لمعاملتهم و حمايتهم بتقرير جملة من الحقوق و الامتيازات التي يجب أن يتمتعوا بها في بلد إقامتهم.

6-أما على المستوى الإقليمي و من أجل الحد من مشكلة انعدام الجنسية بذلت جهود على المستوى العربي و الأوروبي أثمرت عن إبرام اتفاقيتين دوليتين، الأولى متعلقة باتفاقية جامعة الدول العربية للجنسية لعام 1954، و الثانية الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام 1997.

7-و في سبيل القضاء و تقليص حالات انعدام الجنسية كان للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين دور مهم في هذا النطاق و ذلك بعد توسيع اختصاصها لتشمل مسألة انعدام الجنسية.

و للتصدي لمشكلة انعدام الجنسية و حماية المركز القانوني للشخص عديم الجنسية يتم تقديم جملة من الاقتراحات:

1-ضرورة التعاون بين الدول لتوحيد الأسس القانونية التي تبني عليه منح جنسيتها.

2-التعامل بمرونة مع بعض الحالات لتسهيل إجراءات الحصول على جنسية جديدة.

3-ضرورة التزام الدول بتطبيق المبادئ و التوجيهات المتضمنة في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بحماية عديمي الجنسية.

4-تكثيف و تنسيق الجهود بين الدول و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتسهيل عمل هذه الأخيرة.

5- فرض كل دولة جنسيتها على عديم الجنسية المقيم و المتوطن على إقليمها، متى ما كان هذا الفرض لا يؤثر على حقوق الدول الأخرى.

**الهوامش:**

[1] - موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، unhcr.org/ar تاريخ الاطلاع على الموقع 2022/06/11

[2] -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/217، المؤرخ في 1948/12/10

[3]- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية العدد 20، 17 ماي 1989 و نشر النص في الجريدة الرسمية العدد 11، 26 فيفري 1997.

[4] -اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 و دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990، و اعتمد البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية، و بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في 25 ماي 2000، و دخلا حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

[5] -الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل المؤرخ في 1990/07/11، صادقت عليه الجزائر بموجل المرسوم رقم 03-242 المؤرخ في 8 جويلية 2003، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 9 جويلية 2003.

[6]- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه). سان خوسيه، كوستاريكا، من 7 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969، منظمة الدول الأمريكية.

[7] -هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الجنسية، تنازع الاختصاص القضائي، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، 2004، ص 449.

[8]- سحر جاسم محسن، مشكلة انعدام الجنسية و آثارها في حقوق الإنسان، بحث منشور على الموقع : almerja.com/reading.php ?idm=167197 تاريخ الاطلاع 200/08/16.

[9] - سحر جاسم محسن، المرجع السابق.

[10] -أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، معاملة الأجانب، تنازع القوانين، المرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 120.

[11] - فؤاد عبد المنعم، أصول الجنسية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 119.

[12] - انظر موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين unhcr.org.ar

[13] - المادة 1 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية اعتمدها مؤتمر مفوضين الذي دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراره رقم 526 ألف د 17، في 28 سبتمبر 1954، و دخلت حيز النفاذ في 6 جوان 1960.

[14] –سحر جاسم محسن، المرجع السابق

[15] -سحر جاسم محسن، المرجع نفسه

[16] سحر جاسم محسن، المرجع نفسه

[17] - محمد عبد العال عكاشة، الوسيط في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 285.

[18] -إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، مصر، 2013، ص 35

[19] -أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 174.

[20] -أحمد مسلم، الموجز في القانون الخاص المقارن في مصر و لبنان، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص 54.

[21] حفيظة السيد الحداد، مدخل إلى الجنسية و مركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، 2008، ص 73

[22] محمد الروبي، الجنسية و مركز الأجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 161.

[23] -سحر جاسم محسن، المرجع السابق.

[24] -أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 246.

[25] -موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، unhcr.org/ar/4be7cc2741b تاريخ الاطلاع 2022/08/19

[26] - الطيب زروقي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص 234

[27] -انظر لموقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين www.unhcr/org/ar/4bezcc27457.html

[28] -انطونيو غوتيرس، حماية حقوق الأشخاص عديمي الجنسية، اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، مقال منشور على موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ص 4

تاريخ الاطلاع على الموقع www.unhcr.org/ar 2022/06/25

[29] -براج هيثم، الوضعية القانونية لعديمي الجنسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017-2018، ص 37.

[30] -خرشي عمر معمر، وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018، ص 203.

[31] - انطونيو غرتيرس، المرجع السابق، ص 5.

[32] -المادة 31 من اتفاقية 1954 بشأن وضع عديمي الجنسية.

[33] -المادة 32 من اتفاقية 1954 بشأن وضع عديمي الجنسية

[34] -غي س. غودون-جيل، اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، ص 1،مقال منشور على الموقع

تاريخ الاطلاع على الموقع: 20/06/15 www.un.org/law/avl

[35] -خرشي عمر معمر، المرجع السابق، ص 198.

[36] - غي س. غودون-جيل، المرجع السابق، ص 3.

[37] -المادة 1 من اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية

[38] -انطونيو غوتيرس، الحد من حالات انعدام الجنسية و خفضها، اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، ص 4، مقال منشور على الموقعwww.un.org/law/avl تاريخ الاطلاع على الموقع: 2022/06/15

[39] -نعيمة بوعقبة، التجريد من الجنسية في ضوء المعايير الدولية بين الحظر و الاستثناء، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2021، ص 260.

[40] - لعيدي عبد القادر، بلحاج بلخير، معالجة قانونية لوضعية عديمي الجنسية على ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية- الطبيعة-الحلول، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 328.

[41] -المادة الأولى من اتفاقية بشأن جنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم لعام 1952، و التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1952/09/23، في دورة انعقاده العادي السادس عشر بالأردن.

[42] -وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 776 بتاريخ 5 أبريل 1954 من دور الانعقاد العادي الحادي و العشرين تم توقيعها من قبل ثلاث دول عربية فقد و هي المملكة الهاشمية بتاريخ 1954/6/8، و جمهورية مصر بتاريخ 1954/11/9 و العراق بتاريخ 1955/5/12، أرشيف جامعة الدول العربية ، الاتفاقيات ، القاهرة، مصر 2007، ص 123.

[43] - تنص المادة الأولى من اتفاقية جامعة الدول العربية بشأن الجنسية لعام 1954بأنه:" يعتبر عربيا في أحكام هذه الاتفاقية كل من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية الأعضاء".

[44] -انظر المادة 5 من اتفاقية جامعة الدول العربية بشأن الجنسية لعام1954

[45] - انظر المادة 2/5 من اتفاقية جامعة الدول العربية بشأن الجنسية لعام 1954

[46] - زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 233.

[47] –للمزيد حول الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية 1997، ارجع لموقع بوابة مجلس أوروبا coe.int/fr/web/convent، تاريخ الاطلاع 31 جويلية 2022.

[48] -المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام 1997.

[49] -المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين unhcr و تعرف اختصارا باسم مفوضية اللاجئين هي إحدى منظمات الأمم المتحدة أنشأت بتاريخ 1950/12/15 بهدف حماية و دعم اللاجئين بطلب من حكومة ما أو من الأمم المتحدة نفسها، كما تساعد في اتمام عودة اللاجئين الاختيارية إلى أوطانهم أو الاندماج في المجتمعات المستقبلة، أو إعادة التوطين لبلد ثالث، يقع مقرها في جنيف بسوسيرا، للمزيد حول المفوضية ارجع إلى الموقعwww.unhrc.org/ar

[50] - انظر الموقع www.unhcr.org/3dc8dca.44.pdf

[51] -مارلين أكيرون، الجنسية و انعدامها، دليل البرلمانيين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتحاد البرلماني الدولي رقم 11، سويسرا، 2005، ص 56

[52] -سحر جاسم محسن، المرجع السابق.

[53] -براح هيثم، المرجع السابق، ص 41.

[54] -سحر جاسم محسن، المرجع السابق.

[55] -سحر جاسم محسن، المرجع السابق.

[56] -براح هيثم، المرجع السابق، ص 42.

[57] - مارلين أكيرون، المرجع السابق، ص 56.

[58] -براح هيثم، المرجع السابق، ص 39.

[59] -خرشي عمر معمر، المرجع السابق، ص 214.

## قائمة المصادر و المراجع

### أولا: المصادر

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/217، المؤرخ في 1948/12/10.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية العدد 20، 17 ماي 1989 و نشر النص في الجريدة الرسمية العدد 11 ل 26 فيفري 1997.

3- اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 و دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990، و اعتمد البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية، و بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في 25 ماي 2000، و دخلا حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

4 - الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل المؤرخ في 1990/07/11، صادقت عليه الجزائر بموجل المرسوم رقم 03-242 المؤرخ في 8 جويلية 2003، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 9 جويلية 2003.

5- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا، من 07 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969، منظمة الدول الأمريكية.

**ثانيا: المراجع**

**1-الكتب**

1- أحمد مسلم، الموجز في القانون الخاص المقارن في مصر و لبنان، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان

2- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، معاملة الأجانب، تنازع القوانين، المرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008،

3- إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، مصر، 2013،

4- الطيب زروقي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002

5- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2014.

6-هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الجنسية، تنازع الاختصاص القضائي، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، 2004،

7- حفيظة السيد الحداد، مدخل إلى الجنسية و مركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، 2008

8- مارلين أكيرون، الجنسية و انعدامها، دليل البرلمانيين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتحاد البرلماني الدولي رقم 11، سويسرا، 2005.

9- محمد الروبي، الجنسية و مركز الأجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2005

10- محمد عبد العال عكاشة، الوسيط في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002

11- فؤاد عبد المنعم، أصول الجنسية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1998

**2-المقالات**

1- لعيدي عبد القادر، بلحاج بلخير، معالجة قانونية لوضعية عديمي الجنسية على ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية-الطبيعة-الحلول، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، 2022

2- نعيمة بوعقبة، التجريد من الجنسية في ضوء المعايير الدولية بين الحظر و الاستثناء، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2021

3- خرشي عمر معمر، وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018.

**3-المذكرات الجامعية**

1- براج هيثم، الوضعية القانونية لعديمي الجنسية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017-2018

**4-البحوث و المقالات الالكترونية:**

1- انطونيو غوتيرس، الحد من حالات انعدام الجنسية و خفضها، اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، مقال منشور على الموقعwww.un.org/law/avl

2- انطونيو غوتيرس، حماية حقوق الأشخاص عديمي الجنسية، اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، مقال منشور على موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، www.unhcr.org/ar

3- سحر جاسم محسن، مشكلة انعدام الجنسية و آثارها في حقوق الإنسان، بحث منشور على الموقعalmerja.com/reading.php ?idm=167197

4- س. غودون-جيل، اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، مقال منشور على الموقعwww.un.org/law/avl

**5-الموقع الالكترونية**

1- موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، unhcr.org/ar

2- موقع بوابة مجلس أوروبا coe.int/fr/web/convent